العُقوبات الشرعيّة ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية

◆ **الشيخ محمود علي سرائب**[1]

■ **خلاصة**

يتميّز النظام التشريعي في الإسلام، بخصائص متعددة، من أهمها تحقيق العدل في المجتمع، ويُعتبر النظام العقابي في الإسـلام، جزءًا لا يتجزّء من هذا النظام التشريعي، وبالتالي، فتطبيق هذا النظام، سيؤدي لا محالة إلى إرساء العدل والأمن والأمان في المجتمع الإسلامي.

وتتميّز الأسس التي تحكم جميع الأنظمة في الإسلام، ومنها نظام العقوبات، بثلاث صفات: الرحمة، الكرامة، العدالة، وهذه الصفات، تعكس مدى التزام الشريعة الإسلامية بتطبيق العدالة الاجتماعية، من خلال تطبيق هذا النظام. من هنا، فالتعرّف على فلسفة تشريع نظام العقوبات، من خلال القرآن والسُّنة، يُعتبر أمرًا ضروريّا وهامًّا، لمعرفة إنسانية التشريع الإسلامي وعدالته، من خلال بيان الأهداف الرئيسة لنظام: الحُدود والقِصاص والتعزيرات..

وقد تبين لنا - من خلال هذا البحث - أنّ الإسـلام قدم أنموذجًا يُحتذى به، في مجال قانون العقوبـات، من خلال تشريع نظام متكامل في مجال الإجراءات الوقائية والعلاجية، لاجتثاث الجريمة من جذورها، وتأهيل الأفراد وتطهير المجتمع.. وعليه، يمكن للمجتمعات المعاصرة أن تستفيد من هذا النظام الجنائي العادل، ليُصبح مصدر إلهام للمشرِّع الوضعي.

الكلمات المفتاحية:

الشريعة- العقوبة - الحدود- القِصاص -العدالة الاجتماعية.

1 - ماجستير فلسفة وإلهيات من جامعة أزاد الإسلامية ، وأستاذ التفسير والعقيدة في الحوزة العلمية- قم- إيران.

مقدمة

يتميز التشريع الإلهي في القرآن الكريم، بخصائص عدّة، تهدف جميعها إلى تحقيق العدل والعدالة الاجتماعية، بل إنّ الهدف الأساس من إرسال الرّسل والأنبياء (عليهم السلام) هو إقامة القسط والعدل في المجتمع، كما في قوله سبحانه: ﴿**قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ**﴾[الحديد:25]. وكما نلاحظ في هذه الآية الكريمة، فالله عز وجل، عندما أرسل هؤلاء الرسل كانوا «مسلّحين بثلاثة وسائل، هي: «الدلائل الواضحة»، و«الكتب السماوية»، و« معيار قياس الحقّ من الباطل»، الهدف من تزويدهم بهذه الأسلحة الأساسية، هو إقامة القسط والعدل»[1]. لأنّ إقامة العدل والعدالة الاجتماعية، هو الأساس الذي ترتكز عليه سلامة الحياة الفردية والمجتمعية، ويتحقّق ذلك، عندما يخضع المجتمع للتشريع الإلهي، الناظم لعلاقاتهم ومعاملاتهم وأعمالهم وأقوالهم، ويقوم هذا المجتمع بتطبيق الحكم الإلهي على الأرض، كما قال تعالى: ﴿**مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾[آل عمران:45] ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ**﴾[آل عمران:47]. وتطبيق الحكم الإلهي، يعني تنفيذ جميع ما ورد في الشريعة المقدسة، بما في ذلك قوانين العقوبات والأحكام الجزائية، والهدف من ذلك كله، هو تحقيق العدالة، حيث يتمّ من خلال تطبيق هذه التشريعات حماية المجتمع من مخاطر الجريمة، بمنعها بدءًا، عن طريق التدابير الوقائية، أو الحيلولة دون تكرارها أو استفحالها، بالعقوبات الرادعة، وبالتالي، تحقيق العدالة والأمن والتوازن في المجتمع.

■ المبحث الأول: خصائص التشريع الإلهي

● المطلب الأول: الشريعة والتشريع

الشريعة عبارة عن الأحكام والقوانين التي سُنّت للمصلحة، سواء أكانت للفرد أم المجتمع، وسواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد، أو بتهذيب النفس. وقد تكون الشريعة سماوية، إذا كان المشرع لها هو الله تعالى، وقد تكون مدنية(وضعية)، إذا كان المشرع لها هو الإنسان. فإطلاق الشريعة على

1- ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير القرآن، ج18، ص70.

الأحكام، باعتبار كونها الطريق المستقيم، الذي يُوصل من يسلكه لصالحه وسعادته، كما أنّ الشريعة السماوية، تُسمّى بالدين، باعتبار لزوم التديُّن بها من ربِّ العالمين.

أما الشريعة الإسلامية، فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد الشرعية التي شرّعها الله عزّ وجل وارتضاها لعباده، والتي بُلّغت بواسطة خاتم الأنبياء محمد (صلّى الله عليه وآله). أما الفرق بيـن التشريع والشريعة، فالتشريع: هو سنّ تلك الأحكام والقوانين والأنظمة. والشريعة: هي القوانين والأنظمة والأحكام نفسها المقصودة. بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[الجاثية:18][1].

● المطلب الثاني: شريعة الرحمة

من أهم ما يمُيز شريعة الإسلام، أنها شريعة جميع الفئات الاجتماعية، وخصوصًا المستضعفين، وهي شريعة الرحمة العامة بالعالمين، شريعة الإنقاذ والأخذ بيد الضعيف، ليُصبح في رتبة مساوية أو مقاربة لغيره، لا ينتقص أحد شيئًا من حقوقه، وإنما ينال حظه المقرر له في هذه الدنيا[2].

والإنسان محتاج في حياته إلى التشريع، لأنه خُلق ومعه قوتان متنازعتان، قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده، بانتهاك الحرمات والاعتداء على الغير، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير، فيسير في الطريق المستقيم معتدلاً في كل شيء، لكن العقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة، لأنّ الحياة مليئة بالمغريات والرغبات التي تدفع النفوس نحو الشر، فيندفع الإنسان اتجاه تحقيق هذه الرغبات التي لا تقف عند حدّ، والواقع أصدق شاهد على ذلك، فكم من حوادث وقعت، أثارَتَها شهوة جامحة، عجز العقل عن كبحها، أعقبتها شرور وآثام. ومِن هنا، كان لابدّ للعقل من مُعين يسانده حتى تتغلب قوة الخير - أو في الأقل- تتعادل القوتان، بحيث يُصبح الإنسان - بحقّ- خليفة الله في أرضه، يُقيم حدوده، ويرعى محارمه. وهذا المُعين، يتمثل في القوانين التي تميّز الخير من الشر، وتُبين لكلِّ فردٍ ما له من حقوق، وما عليه من واجبات[3].

المطلب الثالث: مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية

1- عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ص19-20.
2- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1، ص385.
3- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، 20.

تمُثّل مقاصد الشريعة منطلقات الشرع في أحكامه، أو ما يُسمّى بعلل التشريع أو ملاكاته. وهو ما يُريد الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يُحققه من أهداف في حياته، من خلال التزامه بهذا الحكم الشرعي أو ذاك. كما نلاحظ مثلا أن الله تبارك وتعالى يحدثنا عن الصلاة بقوله: ﴿**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[العنكبوت:45]، فالنّهي عن الفحشاء والمنكر، هو من مقاصد تشريع الصلاة، وَعَنِ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ اَلْفَحْشَاءِ وَاَلْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اَللَّهِ إِلاَّ بُعْداً[1].

والمقاصد العامة للشريعة هي:

1 - رعاية مصالح المكلفين

2 - إقامة العدل بين الناس

3 - المساواة.

ولكلٍّ مقصد من هذه المقاصد، أثر من آثار الرحمة الإلهية والعدالة.

1 - رعاية مصالح المكلفين

أقامت الشريعة الإسلامية أحكامها على رعاية مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة على حدّ سواء، فمن أهم خصائص الشريعة الإسلامية، أنها شريعة الرحمة، لقوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء: 107].

ومن استقرأ آيات الشريعة الغراء، وتأمل ما جاءت به، تبيّن له أنها قصدت إقامة مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، حتى في أمور العبادات، والتي هي في الغالب، تقوم على القصد وليس التعليل، لأنّ االله سبحانه وتعالى غني عن عبادة العباد، وهم الفقراء إلى رحمته، فلا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، وإنّما يعود ذلك بالخير عليهم، ﴿**وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾[النمل:40]. لقد اقتضت حكمة الله ورحمته، أن يعبده خلقه بما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة.

فإذا كان هذا حال العبادات، فكيف بالمعاملات والعلاقات التي تنظم حياة الناس وعلاقاتهم في الدنيا، لذلك، فالشريعة ما جاءت إلا لرعاية مصالح المكلفين، هذه المصالح كما حددها الشاطبي

1- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج78، ص193.

تقوم على ثلاثـة ركـائز هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات[1].

1. تحقيق العدالة بين الناس

الشريعة الإسلامية والتشريع الإسلامي كما أسلفنا، شريعة الرحمة، ومن أبرز معالم الرحمة بالبشر، إقامة العدل في المجتمع الإنساني. وكثيرة هي النصوص الشرعية الدالة على اعتبار العدل قيمة عُليا في الإسلام، ومبدأ أساسيًّا من مبادئه، وهدفًا أصيلا من أهدافه، ويأتي على رأس تلك النصوص آيات القرآن الكريم، ومن بعدها أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله)، وأهل البيت(ع).

أما الآيات القرآنية فيكفي الإشارة إلى بعضها، مثل قوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل: 90]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرا**﴾[النساء: 58] وغيرها من الآيات.

وعند تدقيق النظر في آيات القرآن الكريم يتبيّن أنّها تدور حول محور واحد، وهو العدل، في كل المعتقدات القرآنية من التوحيد إلى المعاد، ومن النبوة إلى الإمامة، ومن الآمال الفردية إلى الأهداف الاجتماعية. كما أن العدل في القرآن قرين التوحيد، ورُكن المعاد، وهدف تشريع النبوة، وفلسفة الإمامة، ومعيار كمال الفرد، ومقياس سلامة المجتمع[2].

والقرآن الكريم يصرّح بوضوح، أنّ نظام الوجود مبني على أساس العدل والتوازن، وعلى أساس الاستحقاق والقابلية. كما اعتبر في الآية التالية، الفاعلية الإلهية والتدبير الإلهي قائماً على أساس العدل. ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[آل عمران: 18]. أو أنّ العدل هو المعيار لله سبحانه في موضوع الخلقة:﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ**﴾[الرحمن: 7].

وقد أكّد القرآن الكريم على مراعاة أصل العدل في النظام الاعتباري والتشريع القانوني، طبعًا، بما فيه نظام العقوبات والتشريع الجنائي كما سيأتي، وأنّ الهدف من إرسال الأنبياء وبعثة الرّسل إنمّا هو قيام النظام البشري وإرساء الحياة الإنسانية على أساس العدل والقسط.﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**

1- الشاطبي، الموافقات، ج2، ص11.

2- مرتضى مطهري، العدل الإلهي، ص36.

وَلِيَعْلَمَ اللَّه مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنّ اللَّه قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: 25]. وفي آية أخرى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾[الأعراف:29]. وفي مكان آخر يقول سبحانه:﴿**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ**﴾[البقرة: 282].

ويمُكن القول: إنّ العدل بمفهومه الاجتماعي هدف للنبوة، والعدل وبمفهومه الفلسفي هدف للمعاد[1]. وإنّ أكثر الآيات الوارد فيها ذكر العدل، ترتبط بالعدل الاجتماعي، وعدل الفئات، أعمّ من الفئات العائلية والسياسية والقضائية والاجتماعية، وعددها 16 آية. وجميع الأنبياء الذين بُعثوا من قبل الله سبحانه، كانوا يسعون وراء هدفين رئيسيين:

الهدف الأول: إقامة علاقة صحيحة بين البشر وبين الله ربّهم.

والهدف الثاني: إقامة علاقات سليمة بين البشر أنفسهم، على أساس العدل والإحسان، والسلام والمحبّة والتعاون، وخدمة بعضهم البعض.

وإذا ما انتقلنا إلى السُّنة النبوية بشقيها القولي والفعلي، وأحاديث أهل البيت(عليهم السلام)، فإنّ المجال لا يتّسع لذكر جميع النصوص والشواهد التي تُؤكد على مبدأ العدل، نذكر بعضًا منها، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : اِعْرِفُوا اَللَّهَ بِاللَّه، وَاَلرَّسُولَ بِالرِّسَالَةِ، وَأُولِي اَلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَاَلْعَدْلِ وَاَلْإِحْسَانِ[2]. وعَنِ اَلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ اَلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: اِسْتِعْمَالُ اَلْعَدْلِ وَاَلْإِحْسَانِ، مُؤْذِنٌ بِدَوَامِ اَلنِّعْمَةِ[3]. وعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنّه سُئِلَ عَنْ صِفَةِ اَلْعَدْلِ مِنَ اَلرَّجُلِ فَقَالَ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: إِذَا غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ اَلْمَحَارِمِ، وَلِسَانَهُ عَنِ اَلْمَآثِمِ، وَكَفَّهُ عَنِ اَلْمَظَالِمِ[4]..

وعنه (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه) أَنَّهُ قَالَ: اَلْعَدْلُ مِيزَانُ اَللَّه فِي اَلْأَرْضِ، فَمَنْ أَخَذَهُ قَادَهُ إِلَى اَلْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ سَاقَهُ إِلَى اَلنَّارِ[5]. وعن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قال:» اَلْعَدْلُ رَأْسُ اَلْإِيمَانِ وَجِمَاعُ اَلْإِحْسَانِ»[6]. وعنه عَلَيْهِ السَّلاَمُ أيضاً، قال: « شَيْئَانِ لاَ يُوزَنُ ثَوَابُهُمَا اَلْعَفْوُ وَاَلْعَدْلُ»[7].

ومن يتأمّل في حياة النبي (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه) وأهل بيته (عليهم السلام)، يتأكد له أن سيرتهم العطرة،

1- مرتضى مطهري، العدل الإلهي، ص45.
2- الصدوق، التوحيد، ص286.
3- الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج2، ص26.
4- الحراني، تحف العقول، ج1، ص365.
5- الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج11، ص317.
6- الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج11، ص319.
7- الآمدي، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، ج1، ص414.

كانت ترسيخًا لقيمة العدل في نفوس أصحابهم، وكان العدل ملازمًا لجميع مجالات حياتهم المباركة.

ومن نماذج هذه العدالة العظيمة في سيرة رسول الله (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْه وَآله)، وسيرة أمير المؤمنين(عليه السلام)، ما روي في السيرة: « .. فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى اَلْقَوْم، يُقَالُ لَهُ سَوَادَةُ بْنُ قَيْس، فَقَالَ لَهُ فدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اَللَّه إِنَّكَ لَمَّا أَقْبَلْتَ منَ اَلطَّائف اسْتَقْبَلْتُكَ وَأَنْتَ عَلَى نَاقَتكَ اَلْعَضْبَاء وَبيَدكَ اَلْقَضيبُ اَلْمَمْشُوقُ، فَرَفَعْتَ اَلْقَضيبَ وَأَنْتَ تُريدُ اَلرَّاحلَةَ فَأَصَابَ بَطْني، وَلاَ أَدْري عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَقَالَ مَعَاذَ اَللَّه أَنْ أَكُونَ تَعَمَّدْتُ... قَالَ تَعَالَ فَاقْتَصَّ منِّي حَتَّى تَرْضَى، فَقَالَ اَلشَّيْخُ: فَاكْشفْ لي عَنْ بَطْنكَ يَا رَسُولَ اَللَّه، فَكَشَفَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله) عَنْ بَطْنه فَقَالَ اَلشَّيْخُ: بأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اَللَّه، أَتَأْذَنُ لي أَنْ أَضَعَ فَمي عَلَى بَطْنكَ، فَأَذنَ لَهُ، فَقَالَ أَعُوذُ بمَوْضع اَلْقصَاص منْ بَطْن رَسُول اَللَّه منَ اَلنَّار يَوْمَ اَلنَّار، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّه (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْه وَآله) يَا سَوَادَةَ بْنَ قَيْس، أَتَعْفُو أَمْ تَقْتَصُّ، فَقَالَ بَلْ أَعْفُو يَا رَسُولَ اَللَّه فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله) اَللَّهُمَّ اُعْفُ عَنْ سَوَادَةَ بْن قَيْس كَمَا عَفَا عَنْ نَبيِّكَ مُحَمَّد[1].

وعَنْ أَبي عَبْد اَللَّه عَلَيْه السَّلاَمُ قَالَ: لَمَّا وُليَ عَليٌّ عَلَيْه السَّلاَمُ، صَعدَ اَلْمنْبَرَ فَحَمدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ إنِّي وَاَللَّه لاَ أَرْزَؤُكُمْ منْ فَيْئكُمْ درْهَماً مَا قَامَ لي عذْقٌ بيَثْرِبَ، فَلْتُصَدِّقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ، أَفَترَوْني مَانعاً نَفْسي وَمُعْطيَكُمْ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْه عَقيلٌ كَرَّمَ اَللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ: اَللَّهَ لَتَجْعَلُني وَأَسْوَدَ بالْمَدينَة سَوَاءً، فَقَالَ اجْلسْ، أَمَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ، وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْه إلاَّ بسَابقَة أَوْ بتَقْوَى[2].. ودَخَلَ اِبْنُ عَبَّاس عَلَى أَميرِ اَلْمُؤْمنينَ عَلَيْه السَّلاَمُ وَقَالَ: إنَّ اَلْحَاجَّ قَد اجْتَمَعُوا ليَسْمَعُوا منْكَ، وَهُوَ يَخْصفُ نَعْلاً، قَالَ أَمَا وَاَللَّه إنَّ لي لَهَمّاً أَحَبَّ إِلَيَّ منْ أَمْركُمْ هَذَا، إلاَّ أَنْ أُقيمَ حَدّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطلاً، وكَتَبَ عَلَيْه السَّلاَمُ إِلَى اِبْن عَبَّاس، أَمَّا بَعْدُ فَلاَ يَكُنْ حَظُّكَ في وَلاَيَتكَ مَالاً تَسْتَفيدُهُ، وَلاَ غَيْظاً تَشْتَفيه، وَلَكنْ إمَاتَةُ بَاطل وَإحْيَاءُ حَقٍّ[3].

إنّ شريعة الله عدل كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها، فأيّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإنْ أدخلت عليها كلّ تأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

2 - المساواة

قام الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس، فلا فضل لعربي على عجمي، إلاّ بالتقوى والعمل

1- الصدوق، الأمالي، المجلس1،92، ص733.
2- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج41، ص113.
3- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج40، ص328.

الصالح، وليس هناك نفس شريفة وأخرى وضيعة، بل الجميع سواء، ولذا تُعتبر المساواة من أبرز الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية.

لقد شرّع الله بالإسلام مبدأ المساواة، ونشر ظلاله في ربوع الأرض، بأسلوب مثالي فريد، بحيث عجزت أمامه كل الأنظمة والقوانين التي تُنادي بالمساواة بين الأفراد، فأفراد المجتمع المسلم على اختلاف ألوانهم وأعراقهم وطبقاتهم، سواسية كأسنان المشط في الحقوق والواجبات العامة، لا فرق ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح[1]. وعليه، فالأصل في الإسلام هو التّساوي بين المسلمين في كل الأحكام الشرعية، من حدود وديات وقِصاص، وقضاء ومواريث ومعاملات، وغير ذلك.

وهذا ما يُؤكده القرآن الكريم، الذي يُصرح بأنّ الناس جميعًا خُلقوا من نفس واحدة، يقول سبحانه تعالى:﴿**يَـا أَيّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِى خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتّقُواْ اللّهَ الّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[النساء:1]. ويقول (صلى الله عليه وآله) في خطبته المشهورة في حجة الوداع: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَاب، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلاَّ بِالتَّقْوَى، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[2].

وتُعتبر سيرة ونهج الإمام علي(عليه السلام) من أعظم وأروع النماذج في تطبيق نهج المساواة، فقد أرسى(عليه السلام) أعظم قاعدة شرعية – إنسانية، في التعاطي مع الآخرين، حيث قال لواليه على مصر، مالك الأشتر: « أَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلاَ تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً، تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[3]. وكذلك، كان نهجه المساواة في العطاء، فموارد بيت المال من الزكاة والخراج والغنائم، كانت تُصرف على مصالح الدولة الإسلامية، ويقسّم الباقي على أبناء الأمة بالتّساوي.

■ المبحث الثاني: العدالة الاجتماعية في نظام العقوبات

قبل الدخول في معالجة هذه المسألة، هناك عدة مصطلحات لا بدّ من توضيحها وهي:

1- عمران عزت يوسف، الرحمة الإلهية: دارسة قرآنية، ص86.
2- ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص34.
3- نهج البلاغة، رسائل الإمام، رسالة 31 لمالك الأشتر، ص426.

أ- الحدود: الحدّ هو الحاجز بين الشيئين، ويُقال أيضًا للمنع، ومنه قيل للبوّاب حدّاد، وشرعًا هو إيقاع عقوبة قدّرها الشارع للمكلّف على ارتكاب معصية[1].

ب- التعزيرات: كل من خالف الشريعة بفعل محرم، أو ترك واجب، من دون عذر، ولم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته، عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحا، وفي بعض الروايات تحديد ذلك بما دون أربعين ضربة[2].

ت- القِصاص: بالكسر، وهو اسم لاستيفاء، مثل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، ويقال: قصّ أثره، إذا تبعه، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، وهو إمّا في النفس وإمّا في الطرف[3].

● المطلب الأول: نظام العقوبات والعدالة

إنّ نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية على اختلاف صورها ومقاديرها، من أكثر الأمور التي تمّ استغلالها من قبل أعداء الإسلام، لتوجيه انتقادات حادّة إلى الإسلام وشريعته، باتّهام الإسلام بالوحشية وقسوة العقوبات الشرعية. والنتيجة التي خلصوا إليها، هي التشكيك في قدرة الإسلام على حماية حقوق الإنسان، كما نصّت عليها شرعة حقوق الإنسان العالمية، بل إنّ نظام العقوبات في الإسلام – في نظرهم - ينتهك حقوق الإنسان.

وللرد على هذه الانتقادات، يتوجب توضيح نقطة مهمة، وهي وحدة الهدف في أنظمة العقوبة، سواء كانت في الشرائع السماوية أو الوضعية. فجميع هذه التشريعات الجنائية، تسعى إلى تحقيق الردعين العام الخاص. يعني ذلك، أنّ الهدف العام للعقوبة هو ردع الجميع، لمنعهم عن ارتكاب الجرائم فالردع العام يستهدف المجتمع، ويرتكز على خوف الأفراد من عقوبات النظام القانوني أو الشرعي. والهدف الخاص، هو ردع الفرد الذي ارتكب جريمة معينة، لكي لا يقوم بتكرارها أو ارتكاب أي جرائم أخرى، والردع الخاص، يرتبط بالفرد نفسه.

وكل هذه الأنظمة، تُساهم في حماية المجتمع والحفاظ عليه، حيث تُعتبر الجرائم بشكل عام، اعتداءً على حقوق الأفراد وحرياتهم وحياتهم، وغيرها من الأمور. لذلك، فالعقوبات وسيلة لتحقيق الردع،

1- السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج2، ص338.
2- الأيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج3، ص300.
3- محمد حسين الطباطبائي، رياض المسائل، ج16، ص181.

ومنع ارتكاب الجرائم، وفي الوقت نفسه تُسهم في الحفاظ على الحقوق الفردية والاجتماعية.

وعليه، فنظام العقوبات في الإسلام، يقوم على مبدأ عدم التعارض مع حقوق الإنسان، بل إنّ تطبيق هذه الحدود في المجتمع، يحافظ على هذه الحقوق، كما يُؤدي إلى سيادة العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال حماية النسيج الاجتماعي والكيان الإنساني الفردي والجماعي.

إنّ طبيعة تركيبة المجتمع الإسلامي -حسب الرؤية القرآنية- تقوم على أساس الأخوّة والتراحم والتعاطف، والتآزر، ولا أقل على عدم الضرر بالآخرين، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، كما في حادثة سمرة بن جندب وشكوى الأنصاري، « ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّه لِلأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وارْمِ بِهَا إِلَيْه، فَإِنَّه لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[1]، للتأكيد على قاعدة: إذا لم يتمكّن الإنسان من فعل الخير، فليكفّ أذاه عن الناس.

والانحراف في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، يظهر في إتيان الإنسان ما حرّمه الله تعالى في حق أخيه، فكلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، والمسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده. ولذلك سنّ الله تعالى الحدود ليُعاقب من يتعدّى على حرمات الناس، فجعل القِصاص جزاء للقتل المتعمد، وقطع اليد عقوبة السارق، والرجم عقوبة الزاني المحصن، والجلد والتعزير عقوبة الزاني غير المحصن، والقتل والصلب جزاء جرائم الحِرابة، والجلد عقوبة رمي المحصنات، فكل هذه الأفعال جرائم وتعدٍّي لحدود االله تعالى، وانحراف عنها في حقّ الإنسان[2]. ومن هذا المنطلق، يتّضح لنا هدف تلك العقوبات الصارمة في الإسلام، بحقٍّ مرتكبي هذه الجرائم، كون فلسفة العقوبة تتمثل في حماية المجتمع وسلامته وتماسكه الاجتماعي.

وفي التطبيق العملي، يُفترض توافر شروط معينة من أجل إيقاع العقوبات سالفة الذكر، بحقٍّ مرتكبي هذه الجرائم. فمثلاً يُشترط لإيقاع العقوبة الخاصة بجريمة الزنا (الجلد)، توافر أربعة شهود، وهذا أمر قد يصعب تحققه في معظم الحالات. ناهيك عن أنّ عقوبة الجلد، تكون بواسطة آلية معينة، تقتضي تقييد حركة يد من يقوم بتنفيذ العقوبة وعودتها إلى موضعها الأصلي كل مرة، ما يمكن القول معه: إنّ تطبيق العقوبة إنما يهدف إلى تحقيق مفهوم الردع كأساس.

وإذا نظرنا إلى العقوبات التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، من حدود وقِصاص وتعزيرات، لارتكاب بعض الجرائم المحرمة، وضمن شروط محددة، لوجدنا أنّ هناك تناسبًا واضحًا بين طبيعة الجرم

1- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج2، ص292، ج5، ص293.

2- عبد الصمد محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي، ص153-154.

والعقوبة، لأنّ هذه الجرائم، يترتّب عليها فساد كبير في المجتمع، حيث تُفكك نسيجه الاجتماعي، وتُهدّد بناء الأسرة الصالحة في المجتمع وهذه المحرمات من قبيل: الزنا، اللواط، السُّحق، القيادة، القذف، دعوى النبوة، السحر، شرب المسكر، السرقة، المحاربة والإفساد في الأرض، والارتداد، وغير ذلك.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الحدود في الإسلام، تختلف عن باقي العقوبات، كالقِصاص والتعزيرات، ومن خصائصها نذكر:

1 - غير قابلة للصُّلح والمعاوضة.

2 - غير قابلة للعفو.

3 - غير قابلة للشفاعة باستثناء القذف.

4 - إقامتها غير مُتوقّفة على وجود دعوى قضائية، إلا في جريمتي السرقة والقذف.

5 - الحدود كلّها من حق الله تعالى، إلا القذف والسرقة.

6 - نوع ومقدار وكيفية إجراء الحدود، محدّدة من قبل الشرع[1].

أما بالنسبة لأهداف العقوبات وغاياتها في الإسلام فقد شُرّعت لأجل:

أولًا: من أجل مصلحة الجاني الفرد.

ثانيًا: من أجل حفظ كرامة وسلامة المجتمع، وإن كان في العقوبة أذى للبعض.

ونستطيع أن نفهم ذلك، من خلال القواعد العامة التي قدمها القرآن في هذا المجال، والتي كشف من خلالها أثر هذه العقوبات على سلامة الفرد والجماعة.

● المطلب الثاني: قواعد التشريع للعقوبات في القرآن الكريم

أوّلا: العقوبة هي رحمة بحدّ ذاتها

تتجلّى الرّحمة الإلهيّة في التشريع في صور شتّى، منها صورة العقوبة القاسية، لكن ما يترتّب عليها يكون خيرا سواء للأفراد أو الجماعة، لذلك قال سبحانه:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[البقرة:179]، وكذلك العقاب المؤقت في الآخرة للبعض، من أجل تطهيرهم. ولذلك قيل: إنّ غضبه من تجلّيات الرّحمة الإطلاقيّة الذاتيّة[2].

1- الحسيني، اجراى حدود در إسلام [إجراء الحدود في الإسلام]، ص27-28.

2- مصطفى الخميني، تفسير القرآن الكريم، ج1، ص239-246.

كما أنّ بعثة النبي بحدّ ذاتها رحمة للعالمين، قال تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]. ونظام العقوبات جزء من الشريعة التي بُعث بها(صلى الله عليه وآله)، لذلك فلا بدّ أن تتجلّى فيه الرحمة كذلك، ومن جهة أخرى، فالعقوبة وإن كان ظاهرها الألم والأذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، لأنها سبب في تحقيق الأمن الاجتماعي وحفظ الحقوق من الانتهاك، وكذلك رحمة بالجاني، عندما تُطهره، وتكون سببًا في ثوبته ونجاته من عذاب الآخرة وعقابها الأليم، كما تمنعه من التكرار.

ومن الأمثلة على ذلك، فالقرآن الكريم يعتبر القاتل معتديًّا على الأمّة، وعلى حقّ الحياة الذي يحترمه الشرع ويحفظه. كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة:32].

ولذلك جعل سبحانه القصاص حياة للأفراد، فالآية المتقدمة، قصيرة العبارة وافرة المعنى، تجيب على كثير من الأسئلة المطروحة في حقل القِصاص، فهي تضع الإطار العام للقصاص في الإسلام، وتُبين أنه ليس انتقامًا، بل السبيل إلى ضمان حياة النّاس، إنه يضمن حياة المجتمع.(لأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 1: 503). وقوله: (في القِصاص حياة) فيه قولان أحدهما: إنّ معناه في إيجاب القِصاص حياة، لأنّ من همّ بالقتل وذكر القِصاص ارتدع، فكان ذلك سببًا للحياة، عن مجاهد وقتادة وأكثر أهل العلم، والثاني: إنّ معناه: لكم في وقوع القتل حياة، لأنه لا يُقتل إلا القاتل دون غيره، بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية الذين كانوا يتفانون بالطوائل، عن السدي، والمعنيان جميعًا حسنان، ونظيره من كلام العرب: «القتل أنفى للقتل»[1].

وقد ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَكُمْ فِي اَلْقِصَاصِ حَيَاةٌ) اَلآيَةَ، وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي اَلْقِصَاصِ حَيَاةٌ، لأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ اَلْقَتْلِ، كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَحَيَاةً لِهَذَا الجافي [اَلْجَانِي] اَلَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ اَلنَّاسِ، إِذَا عَلِمُوا أَنَّ اَلْقِصَاصَ وَاجِبٌ، لاَ يَجْسُرُونَ عَلَى اَلْقَتْلِ مَخَافَةَ اَلْقِصَاصِ، يَا أُولِي اَلأَلْبَابِ، أُولِي اَلْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[2].

ولكن لماذا القتل في القِصاص؟ لماذا نقضي على حياة إنسان قضى على حياة غيره؟ أو ليست الحياة

1- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، ج1، ص491.
2- الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص319.

الثانية محترمة كالتي قضي عليها؟ بلى، ولكنّا لا ننظر إلى هذه الحياة أو تلك، بقدر ما ننظر إلى حياة المجتمع كله، وضرورة المحافظة عليها كلها، وعبر هذه النظرة، نرى أنّ القِصاص ضرورة حياتية ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ**﴾، إذ إنه يبني سورًا منيعًا حول حياة المجتمع كله، عندما يقضي على الجريمة في مهدها، ولا يدعها تنمو حتى تتحقق، لأنّ العقاب شديد وصارم، وإذا ألغي مبدأ القصاص، فيمكن أن تتّسع عمليات القتل الدفاعية في الأمة، إذ قد يُحسّ كل فرد أنه يتعرض للقتل من قبل خصومه، فيبادر بقتلهم، وهكذا تنتشر الجريمة، وربما دون أي مُبرر سوى الخوف الباطل، لذلك، يقول القرآن مشيراً إلى في فلسفة القِصاص والهدف من تشريعه: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، أي الهدف منه هو إيجاد رادع عن الجريمة في المجتمع[1].

فليس من الرحمة الرفق بالأشرار المعتدين، الذين يتربّصون بالناس الدوائر، ويرهبونهم في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، بل إنّ الرفق بأمثال هؤلاء، هو عين القسوة والظلم، الذي نهى عنه القرآن، وإنْ بدا في ظاهره الرحمة والشفقة. قال تعالى:﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:2]. إنّ النهي عن الرأفة من قبيل النهي عن المُسبب، بالنهي عن سببه، إذ الرأفة بمن يستحق نوعًا من العذاب، تُوجب التساهل في إذاقته ما يستحقه من العذاب، بالتخفيف فيه، وربما أدّى إلى تركه، ولذا قيده بقوله: (فِي دِينِ اَللّٰه) أي حال كون الرأفة أي المساهلة من جهتها في دين الله وشريعته، وقيل: المراد بدين الله، حكم الله[2].

وبالتالي، فالعقوبة رحمة من االله تعالى بعباده، وفيها إرادة الخير لهم، والحفاظ على مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، فتشريع العقوبات الدنيوية على مرتكبي الجرائم، هو من مظاهر رحمة االله بعباده، لما في هذه العقوبات من قابلية الزجر عن ارتكاب الجريمة، وبهذا الزجر يرتدع الإنسان عن ارتكاب الجريمة، فيتخلص من الوقوع في الإثم والخطيئة، كما في ذلك مصلحة للمجتمع، لما يترتّب عليه من اطمئنان للناس، على حياتهم وأموالهم وأعراضهم.

ثانيًا: المساواة بين الجريمة والعقوبة

قال تعالى:﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ**﴾[النحل:126].

1- محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، ج1، ص273.

2- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج15، ص78.

إنّ من أهم الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والذي يُمثل مظهراً من مظاهر الرحمـة والعدل الإلهي بعباده، المـساواة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، كما في قوله تعالى:﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[الشورى:40]. وهذه المساواة تمتدّ لتشمل المساواة بين الأفراد جميعاً، فلا فرق بين جناية الحاكم أو الرعيّة، أو الوضيع أو الشريف أو الغني أو الفقير، وإنما الكلّ سواسية كـأسنان المشط أمام الأحكام الإلهية.

فالعقوبة تُطبّق على الناس جميعًا، بغير تمييز بينهم على أساس مراكزهم الاجتماعية أو الوظيفية أو الجنس، وإنما المعيار هو اقتراف الجريمة وتوافر شروط العقاب. وتتفاوت العقوبة في الفقه الإسلامي بحسب الجريمة المقترفة، وعند تقرير الجريمة يجب مراعاة ثلاثة أمور هي:

1 - مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

2 - مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تُحدثه الجريمة.

3 - مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية.

فعقوبة السرقة، مثلاً، لا تكون بقيمة المال المسروق، وإنما الترويع الذي تحدثه، وبالتالي، فإنّها تُحدّد بمقدار الذُّعر والاضطراب والفوضى الذي تتسبب فيه، وبمقدار اعتياد (عود) السارق. وهذا ما يفسر كون العقاب على السرقة القليلة، هو نفس مقدار العقوبة على سرقة المال الكثير.

ثالثًا: شخصية العقوبة

ويقصد بشخصية العقوبة، أنها لا تُطبق إلا على مرتكب الجريمة(الجاني)، ولا تمتد إلى غيره، فلا يُمكن أن تمتد العقوبة مثلاً إلى أقارب المحكوم عليه أو ذويه، فالمجرم(الجاني) فقط، من يتحمل آثار جريمته، ومؤدّى هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، ألاّ يُؤاخذ بالفعل إلا فاعله، ولا يُؤاخذ أحد بجريمة غيره، مهما كانت درجة قرابته منه، أو علاقته، وهذا ما قرّره القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ**﴾[الأنعام:164]، أو قوله سبحانه:﴿**وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[النجم:39].

وبالتّالي، فشخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية، مبدأ سدّ باباً واسعاً من أبواب الفتن، حيث كانت تقع مظالم كثيرة، وتُسال دماء بريئة، فيما يُسمى بالثأر، حيث يعمد بعض أولياء المجني عليه، إلى الاقتصاص من ذوي الجاني أو أقربائه، دون تفريق بين صغير أو كبير، فيما قد يبقى الجاني حراً طليقاً دون عقاب، ولذلك جاء الإسلام وحارب هذه العادة، مؤكدًا أنّه لا يجوز أن يُؤخذ أحدٌ بجريمة غيره.

● المطلب الثاني: أهداف العقوبة في الإسلام

تنقسم العقوبة في الإسلام، إلى عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية. وتعمل الشريعة الإسلامية على منع الجريمة، وتجفيف منابعها من خلال ثلاثة تدابير هي:

1 - التهذيب النفسي(تربية الضمير وتهذيب النفس)، من خلال العبادات.

2 - تكوين رأي عام فاضل، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان، والتصدِّي للجرائم على المستوى الاجتماعي.

3 - تنفيذ العقوبة على المجرم، لأنها تردع الجاني، وتزجر غيره، وتُساهم في منع تكرار الجرائم. لذلك، كانت العقوبة ضرورية لتطهير المجتمع من الجريمة وآثارها السلبية على أمنه واستقراره.

الغاية من العقوبة

الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي، أمران هما:

1 - حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكّم فيه الرذيلة.

2 - تحقيق المنفعة أو المصلحة العامة.

والفضيلة والمصلحة متلازمتان، لأنّ الفضيلة تترتّب عليها المصلحة، إذ لا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة. وهذا يتّفق مع ما قرره الفيلسوف الإنجليزي «بِنْتام»، حول ضرورة أن تكون المنفعة أساساً للقوانين الوضعية. وهو موقف «جون ستيوارت مل» نفسه. لكن المصلحة التي تكفّل الإسلام بحفظها هي المصلحة الحقيقية وليست اتّباع الهوى، وقد تكون هذه المصلحة ذاتية، بحيث لا يتخلّف الحكم فيها بطلبها، ووُجوب الحماية لها في كل الأحوال. وقد تكون إضافية، بحيث يكون الأمر ذا مصلحة في وقت دون وقت، وفي زمان دون زمان، ولناس دون ناس(كالدواء، يكون نافعًا عند وجود الداء، وقد يكون مُضرًّا، فيكون حراماً، في غير أوقات الداء).

والمصلحة الحقيقية التي حماها الإسلام، سواء أكانت ذاتية أم إضافية، بتقرير العقوبة عند الاعتداء عليها، ترجع إلى خمسة أصول هي:

1 - حفظ الدين، وذلك من تكريم الإنسان، فالتدين يختصّ به الإنسان من دون الحيوان.

2 - حفظ النفس، بالمحافظة على حقِّ الحياة الكريمة، وحفظ الجسم من الاعتداء.

3 - حفظ العقل، بحمايته من أي شيء يضرُّ به أو يعطل عمله، مثل تناول المخدرات والمسكرات.

4 - حفظ النسل، من أجل ضمان استمرارية النوع الإنساني، بتحريم الزنا، ومنع الاعتداء على

الأعراض، وتشريع الزواج الشرعي.

5 - حفظ المال، بمنع الاعتداء عليه، أو الاستلاء عليه دون وجه حق، بالسرقة أو الغصب، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحافظ عليه.

وقد جاءت كل الشرائع السماوية للمحافظة على هذه المقاصد الشرعية الخمسة، وأقامت العقوبات لحمايتها[1]. وفي ذلك، يقول أبو حامد الغزّالي: «إنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنّنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، وحفظها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة، حِفظها واقع في رُتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المُضل، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإنّ هذا يُفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القِصاص، إذ به يحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول، التي هي مِلاك التكليف، وإيجاب حدّ الزنى، إذ به حفظ النّسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، به يحصل حفظ الأموال، التي هي معايش لهم، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألاّ تشتمل عليه ملّة من المِلل، وشريعة من الشرائع التي أريدَ بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر»[2].

والأهداف التي وضعتها الشريعة لنظام العقوبات متعدّدة أهمها:

أولاً: تحقيق العدالة

من أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة في الأرض، وحثّ الإنسان المسلم على العمل بمقتضى العدل في جميع الأمور، بينه وبين نفسه، وبينه وبين الآخرين، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الغني والفقير، وبين الظالم والمظلوم، لا استثناء في ذلك لأحد، فالجميع سواسية أمام العدالة الإلهية، يقول عزَّ وجل: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]. وقال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**

1- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص27 و36.

2- الغزالي، المستصفى، ص174.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة:8]. بالنسبة لعقوبات الحُدود، والقصاص، فالله سبحانه وتعالى، هو الذي جرَّم تلك الأفعال، وشرَّع لها عقوبات معينة ومحدَّدة، لا يجوز لأحدٍ، حاكماً أو محكوماً أن يُغيرها أو يُعدِّل فيها، فإذا تحقَّقت الشروط الشرعية المعتبرة في التجريم، وجب تنفيذ العقوبة على الشريف والوضيع.

وإذا أفلت الإنسان من العقوبة الدنيوية، لسبب من الأسباب، وهذا الإفلات لن يعفيه من العقاب في الآخرة، لأنّ العدالة الإلهية ستكون له بالمرصاد، يقول تعالى:﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[آل عمران:30].

فتذكير الإنسان بهذا المصير في الآخرة، يعدُّ زاجراً ورادعاً له عن الوقوع في المخالفات والأفعال التي تجرمها الشريعة، فتشريع العقاب وتحديد العقوبة والمساواة في تنفيذ العقوبة نوع من أنواع العدالة.

ومن صور العدالة في العقوبات الشرعية أيضًا، أن العقوبات تتناسب تناسبًا تامًّا مع الجريمة - كما تقدم -، وهذا التناسب لا يخضع للكم والوزن، وإنما للضرر الحاصل للمجني عليه، وهذا ما يفسر تفاوت مراتب العقوبات، وترتيب كل عقوبة إلى ما يناسبها من الجريمة، جنسًا وقدرًا[1].

ومن أوجه العدالة الأخرى، أن الشَّريعة عدّت العقوبة جزاء على الجريمة المقترفة، وقد عبَّر القرآن الكريم عن العقوبة بلفظ الجزاء، بل صرَّح بأنها جزاء مُقابل الجريمة، يقول تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة: 33-34].

وممّا يجدر التنبيه إليه أنّ استعمال القرآن الكريم للفظ «الجزاء»، بمعنى المقابل الذي لا يختلف عن الفعل، كما ورد في مجال العقوبة، قد ورد أيضاً في مجال المثوبة، يقول عزَّ من قائل:﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[المائدة:85].

ثانيًا: تحقيق مصالح الناس

اتَّفق فقهاء الشَّريعة، في الماضي والحاضر، على أنَّ الأحكام معلَّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد،

1- إبن قيم الجوزية، إعلام الموَقّعين عن رب العالمين، ص73 و74.

يقول الشاطبي: وضع الشَّرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معاً[1].

وأصل القاعدة التي ترجع إلى عدم الحرج، قاعدة المصالح والمفاسد، التي قال بها الشيعة والمعتزلة، وتتلخص في أنّ الله أمر بالفعل، لمصلحة فيه تعود على فاعله، ونهى عنه لمفسدة كذلك، لا أنّ الفعل يُصبح صالحًا لأنّ الله أمر به، وفاسدًا لأنه نهى عنه، بل أمر به الله تعالى لأنه صالح بالذات، ونهى عنه لأنه قبيح بالذات، ويتفرّع على ذلك، أنه يجوز للإنسان إذا اضطرّته الظروف أن يترك ما نصّ الكتاب والسُّنة على وجوبه وتحريمه، ولا يعد ذلك مخالفة منه للشريعة، بل عمل بالشّريعة نفسها، على شرط أن تقدر الضرورة بقدرها، فيكتفي المضطرّ بما يدفع عنه الضرر والضيق. وبارتفاع الضرورة، يرتفع المسوّغ الشرعي والعقلي، ويبقى الشّيء على حكمه الأوّل، ويكون التعدّي بغياً وعدواناً: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[البقرة: 173].﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[المائدة:3]. ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام: 119).(مغنية، الشيعة في الميزان،361-362).

إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها. وهذه المسألة عبر عنها علماء الإمامية، بقاعدة المصالح والمفاسد، وهو قول مشهور الشيعة، وإن كان بعض الفقهاء كالسيد الخوئي، ناقش في صحّتها واعتبارها. معتبراً أنّ القاعدة لا أصل لها في نفسها، لعدم الدليل عليها أصلاً، لا من العقل ولا من الشّرع، بل يختلف الحال فيها باختلاف الموارد، فقد يقدّم جانب المفسدة على جانب المنفعة، وقد يقدّم جانب المنفعة على جانب المفسدة، وهكذا.

ويقول السيد الخوئي: « أضف إلى ذلك، إنّ هذه القاعدة على فرض تماميتها، وكون الأولوية فيها أولوية قطعية لا ظنية، فهي لا صلة لها بالأحكام الشرعية أصلا، وذلك لوجهين:

الأول: إنّ المصلحة ليست من سنخ المنفعة، ولا المفسدة من سنخ المضرة غالبًا، والظاهر أنّ هذه القاعدة، إنّما تكون في دوران الأمر بين المنفعة والمضرة، لا بين المصلحة والمفسدة كما لا يخفى.

الثاني: إنّ وظيفة المكلف عقلا، إنما هي الإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات، بعد ثبوت التكليف شرعًا، وأما دفع المفسدة بما هي أو استيفاء المصلحة كذلك فليس بواجب، لا عقلا ولا شرعا. فلو علم المُكلف بوجود مصلحة في فعل، أو بوجود مفسدة في آخر، مع عدم العلم بثبوت التكليف من قبل الشارع، لا يجب عليه استيفاء الأولى، ولا دفع الثانية، وأما مع العلم بثبوته

1- أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج4، ص404-405.

فالواجب عليه هو امتثال ذلك التكليف لا غيره، فالواجب بحكم العقل على كل مكلّف، إنما هو أداء الوظيفة وتحصيل الأمن من العقاب، لا إدراك الواقع بما هو، واستيفاء المصالح ودفع المفاسد»[1].

ويقول السيد المرتضى: «عِلل الشرع مفارقة لِعلل العقل، لأن علّة الشرع تتّبع الدواعي والمصالح، وقد تختلف الأحوال فيها، وليس كذلك ما هو مُوجب من علل العقل»[2]. ويرى الشّهيد الأوّل، أنَّ للأحكام مصالح ومفاسد، والشريعة مُعلّلة بغاية وأغراض، ويرى أنّ الإطار المرجعي لهذا المسألة، إنّما هو في علم الكلام، يقول:» لمّا ثبت في علم الكلام، أنّ أفعال الله تعالى معلّلة بالأغراض، وأنّ الغرض يستحيل كونه قبيحاً، وأنّه يستحيل عوده إليه تعالى، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلّف. وذلك الغرض: إمّا جلب نفع إلى المكلّف، أو دفع ضرر عنه، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا، وقد ينسبان إلي الآخرة. فالأحكام الشرعيّة لا تخلو عن هذه الأربعة»[3]. ويقول في موضع آخر: « الشرع معلل بالمصالح، فهي إما في محل الضرورة. أو محل الحاجة، أو التتمة، أو مستغنى عنها، إما لقيام غيرها مقامها، وإما لعدم ظهور اعتبارها..»[4]. وعلى هذا الأساس وضع الإسلام مقرراته الثابتة في هذه المجالات، من قبيل حقوق أبناء المجتمع، وعلاقاتهم الاجتماعية والروابط الأُسرية والزواج، والتجارة والأمور المالية. وبغضّ النظر عن ذلك، فهناك سلسلة من المصالح والمفاسد الفردية والاجتماعية الثابتة، التي لا يعتريها التغيير مع مرور الزمان، فلابدّ لهذه الأمور من قوانين ثابتة، على سبيل المثال أنّ الكذب والخيانة، والتحلل والتفسخ الأخلاقي، سيئة على الدوام، مُميتة لروح المجتمع.

ومن هنا، فإنّ حرمتها أن تكون أبدية ودائمية، ذلك لأنّ المجتمع قد يعيش حالة من الرُّقي والتطور، إلاّ أنّ أضرار هذه الأفعال لا تتبدل، كما أنّ القوانين ذات الصلة بتهذيب النفس والفضائل الأخلاقية والملكات النفسية، كالقيام بالتكليف، والحس الإنساني ورعاية العدل، ومئات الخصال، ينبغي أن تكون أبدية ودائمية، وليس للتغيير والتبدل من سبيل إليها[5]..

والجدول الآتي يوضح كيف أن نظام العقوبات يراعي المصالح الفردية والاجتماعية:

1- أبو القاسم محاضرات في أصول الفقه، ج4، ص405.
2- المرتضى، الذريعة، ص221.
3- الشهيد الأول، القواعد والفوائد، القاعدة 4، ج1، ص33.
4- القواعد والفوائد، القاعدة 64، ص218.
5- ناصر مكارم الشيرازي، أجوبة المسائل الشرعية، ص79.

نوع الجرم	العقوبة	المصلحة
الارتداد عن الإسلام	القتل	إنما شرعت لحماية الدين، لذلك كانت عقوبة المرتد القتل، لما في ذلك من تشكيك الناس بدينهم وعقيدتهم.
الزنا	الرجم أو الجلد (حسب التفاصيل التي ذكرت في الفقه)	إنما وضعت للمحافظة على النوع البشري، بتحريم العلاقات المحرمة، وشرعية الزواج والرغبة في التناسل والتكاثر، إضافة إلى المحافظة على كيان الأسرة ومنع اختلاط الأنساب، حتى تؤدي دورها الريادي في بناء المجتمع الفاضل، فكان لابد من عقوبة رادعة لمن يحاول أن يهدم أسس المجتمع، ويحرم أبناءه من أداء دورهم في مجتمعهم.
شرب الخمر	الجلد	كانت لحماية العقل الذي هو مناط التكليف، فإذا غاب العقل أصبح صاحبه عالة على المجتمع ومن حوله.
القذف	الجلد	إنما جعلت للمحافظة على هيبة الأسرة وسلامتها.
السرقة	قطع اليد	لحمايـة أموال الناس وأملاكهم، لأن الاعتداء عليها يؤدي إلى اختـلال نظام المجتمعات.
القصاص	القتل أو العفو(ضمن تفاصيل ذكرت في الفقه)	عقوبة القصاص، من أجل المحافظة على النفس الإنسانية من الهلاك (أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، 35-36).

ثالثًا: إصلاح الفرد (المُجرم) وتهذيبه

إنّ العقاب في الشريعة ليس هدفاً في حدّ ذاته، ولم تشرع الأحكام الجنائية والعقابية في الإسلام بهدف التعذيب، أو الانتقام من المخالف، بسبب انتهاكه القوانين والتشريعات الإسلامية، بل التشريعات العقابية هدفها الردع للفرد والمجتمع، والهدف الأساس للشريعة، هو إصلاح المُجرم وتهذيبه وتوجيهه، ودفعه لاتباع الطريق الصحيح، الذي يُؤدّي به إلى تحقيق الكمال الروحي والجسدي.

فالمنهج الإلهي لا يعتمد على العقاب فقط، بل يستخدم القانون كآلة ووسيلة يرتدع به المُخالف الذي لا يُردع إلا بالعقاب. ومن المهم أيضًا التذكير بأنّ المنهج الأول في الشريعة الإسلامية، يتمثل في تزكية النفس وتربية الروح، وهذا الأمر يعتبر من الأهداف الرئيسة للبعثة النبوية الشريفة كما قال تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[الجمعة:2].

فالعقوبة تُعتبر جزءًا مكملاً في المنهج الإسلامي الشامل للتربية والتقويم والتهذيب. فالإيمان بالغيب والآخرة، وبوجود الجنة والنار، وتشريع العبادات مثل: الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من الواجبات، يهدف إلى السموّ بالإنسان المسلم نحو مراتب الكمال والتقوى. والعقوبة تأتي كجزء من هذا النهج الشامل، لتحقيق العدالة وتصحيح السلوك وتحذير الآخرين من ارتكاب المخالفات. فهي تعمل على ردع المجرمين وحماية المجتمع وتحقيق النظام والأمان العام.

لذلك يقول سبحانه وتعالى:﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[العنكبوت:45]، وحول الصيام يقول تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:183]. وعن فريضة الزكاة وأهميتها في تزكية النفس يقول سبحانه وتعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[التوبة:103]. وقد نصَّت الشريعة على مجموعة من التدابير لإبعاد الإنسان المسلم عن كل ما من شأنه أن يقرِّبه إلى المعصية أو يدفعه باتجاهها، وخصوصاً تهيئة الفضاء الاجتماعي النَّظيف والخالي من الدوافع المباشرة وغير المباشرة، التي تجعل طريق المعاصي والجرائم سهلاً ميسَّراً..

فالمجتمع الذي تحكمه شريعة الإسلام، لا يمكنه أن يسمح بفتح الخمَّارات ليرتادها العامة، أو يُنشى المصانع لإنتاج الخمور، أو يسمح بفتح دور للدعارة والقمار، أو يشرِّع أنظمة اقتصادية وسياسية غير عادلة، وبالتالي، فالتدابير الوقائية والاحترازية التي نصت عليها الشريعة، إنَّما تصبُّ في الإصلاح والتأهيل، وهذا هو الأسلوب العلمي الناجع في معالجة الجريمة، واجتثاث جذورها من المجتمع ومن

نفوس أفراده، كما يفعل الطبيب المعالج، فهو لا يكتفي بوصف الدواء لمريضه، وإنّما ينهاه عن كل ما من شأنه إضعاف فاعلية الدواء، أو يُؤدي إلى استفحال المرض، ما يحول دون علاجه وشفائه. أما إذا تمادى الإنسان المسلم في غيِّه واتبع هواه، واستمع لنداء الشهوات المحرَّمة، فهنا يأتي العقاب ليذكّره بأنه قد ظلم نفسه بتعدِّيه حدود الله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[الطلاق:1]. فعليه أن يتدارك ذلك بالتوبة والرجوع إلى الطاعة، فما من معصية أو جريمة إلا وفيها مضرَّة ومفسدة، لأنها ظلم إما للنفس أو للآخرين، والتوبة هي إصلاح لهذا الفساد أو الضرر الذي تسبَّب فيه الإنسان، عندما أقدم على المعصية أو الجريمة[1].

ومما يدل على أن الشريعة الغراء تهتم بتزكية النفوس وتهذيبها، أكثر من تنفيذ العقوبة، أنّ المجرم الذي يثبت عليه الحد بإقراره، يجوز له أن يرجع عن إقراره، مما يسقط الحد عنه، طبعًا، على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى أنّ الرجوع عن الإقرار بما يوجب العقوبة لا يغيّر من نفوذه شيئاً، وحينئذٍ فلا يسقط الحدّ عن المقرّ بما يُوجبه عليه برجوعه عن إقراره. ويُستثنى من ذلك حدّ القتل والرجم، وقد وقع الخلاف في اختصاص السقوط بالرجم أو عدم الاختصاص والتعميم لهما معاً. فلو أقرّ بما يوجب الرجم ثم أنكره، سقط عنه بلا خلاف، بل عليه الإجماع عن الخلاف، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة[2].

فعَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ:« مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلاَّ اَلرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ»[3]. ويستفاد منه: أنّه لا يسقط غيره من سائر الحدود بالإنكار، ولا خلاف فيه أيضاً إلاّ من الخلاف والغنية، حيث أطلقا سقوط الحدّ بالرجوع من دون فرق بين كونه رجماً أو غيره[4].

وممّا يُسقط الحدّ أيضًا التوبة بعد الإقرار، فلو أقرّ بحدّ ثم تاب عن موجبه، كان الإمام مخيّراً في الإقامة عليه أو العفو عنه مطلقاً، رجماً كان أو غيره، بلا خلاف إلاّ من الحلّي، فخصّه بالرجم، قال: لأنّا أجمعنا أنّه بالخيار في الموضع الذي ذكرنا، ولا إجماع على غيره، فمن ادّعاه وجعله بالخيار وعطّل حدّا من حدود الله تعالى فعليه الدليل[5].

إضافة إلى سقوط الحدّ بوجود بعض الشبهات طبقًا للقاعدة المعروفة «الحدود تُدرأ بالشبهات»، وأنّ

1- محمد تهامي دكير، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، ص96-97.
2- علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج13، ص434.
3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج10، ص45.
4- الطوسي، الخلاف، ج5، ص378. وابن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص424.
5- محمد بن منصور، ابن ادريس الحلي، السرائر، ج3، ص444.

حق الله مبني على التخفيف لغنائه تعالى عن استيفائه[1]. وتُعتبر قاعدة «درء الحدود» من القواعد الفقهية في باب الحدود التي اتّفق عليها علماء المسلمين، والتي استنبطوها من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «اِدْرَءُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[2]. والتي تعتبر -حسب المصطلحات الحقوقية- من القواعد التي هي في منفعة وصالح المتُهم، ومعنى القاعدة: عدم إقامة الحد على العمل الجنائي الذي يقع اشتباها، فالمراد من الشبهة هنا، هو تحقق العمل الذي عليه الحدّ مع الجهل بالموضوع أو الحكم، كما هو الحال في القتل عن شبهة وغير ذلك من الشبهات، كما قال المحقق صاحب الجواهر رحمه اللَّه: ضرورة سقوط كلّ حدّ بها (الشبهة)[3].

رابعًا: تطهير المجتمع

العقوبة مطهرة للمجتمع من الرذائل، ومكفرة لذنوب العباد، لأن االله عز وجل أرحم من أن يعاقبهم على الذنب مرتين، مرة في الدنيا، ومرة في الآخرة بتعذيبهم عليها، فالذي في الدنيا، إنما هو بمثابة الكفارة له يوم القيامة. وعلى هـذا لم تأت العقوبة مـن أجـل الانتقام مـن المجرم، وإنما جاءت رحمـة به ولإصلاحه، ولذا ينبغي على من يقيم العقوبة أن يتوخّى الإحسان والرحمة، كما يقوم الأب بتأديب أولاده، فظاهر الأمر عقاب، وباطنه رحمة وإحسان، ومثل الطبيب الجراح الذي يجري العمليات، مع أن فيها شقاً لجسد المريض، وربما فيها إتلاف لبعض أعضائه، إلا أنّ الواقع تحقيق المنفعة والرحمة لهذا المريض[4].

الخاتمة

إنّ تشريع نظام العقوبات في الإسلام، ليس الهدف منه العقاب بحدّ ذاته، بل يهدف إلى إعادة التوازن وتحقيق العدل في المجتمع. لذلك، فالنظام العقابي في الإسلام يعتبر وسيلة لحماية المجتمع من الجرائم والأفعال الضارة والمؤثرة على بنية المجتمع ككل، وذلك من خلال تطبيق هذه العقوبات الزاجرة والرادعة، ما يُسهم في خلق بيئة آمنة ومستقرة للأفراد والمجتمع بأكمله.

1- البجنوردي، القواعد الفقهية، ج3، ص98.
2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ح 5146، ج4، ص74.
3- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج41، ص482.
4- البخيت، الرحمة الإلهية، ص131.

كما يهدف نظام العقوبات في الإسلام، إلى ردع وتأديب الجاني، وتحفيزه على التوبة والندم على أفعاله، والسعي الدائم لإعادة بناء شخصيته، وتقويم سلوكه في حال لم تكن العقوبة هي القتل، لأنّ هناك هدف آخر لنظام العقوبة، وهو الوقاية من الجريمة أساسًا، فعندما يتمّ تطبيق نظام العقوبات، يُدرك الناس أنّ الشريعة الإسلامية لا تتساهل مع أيّ سلوك ضار على الفرد والمجتمع. وبالتالي، فبتطبيق الحدود الشرعية، سيتم الحفاظ على المعايير والقيم الأخلاقية في المجتمع، وتعزيز السلوك الصالح والتشجيع على الفضيلة الأخلاقية في المجتمع، وكلّ ذلك يصبُّ في صالح نشر العدل وتحقيق العدالة الاجتماعية على نطاق واسع.

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه المقالة توصّلنا إلى النتائج الآتية:

1 - التشريع الإلهي في القرآن الكريم، يتميز بخصائص مُتعدّدة، تهدف كلّها إلى تحقيق العدل والعدالة الاجتماعية، والتشريع الجنائي جزء لا يتجزّء من النظام التشريع العام.

2 - تُعتبر العدالة الاجتماعية وتحقيق العدل من أهم أهداف التشريع الجنائي في الإسلام.

3 - إنّ الشريعة الإسلامية قد أقامت أحكامها على رعاية مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة، وفي مجال التشريع الجنائي، تمّ وضع نظام العقوبات لمنع الجرائم وحماية المجتمع، وبالتالي، توفير الأمن والسعادة للناس في الدنيا وتحقيق النجاة والسعادة الأبدية في الآخرة.

4 - العدل قيمة عُليا في الإسلام، ومبدأ أساسي من مبادئه، وهدفٌ أصيل من أهدافه، وتحقيقه يُسهم في بناء مجتمع عادل ومتوازن وسليم.

5 - الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي، أمران هما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، والمنفعة أو المصلحة العامة.

6 - العقاب في الشريعة ليس هدفاً في حدّ ذاته، بل الهدف الأساس هو إصلاح المُجرم وتهذيبه، وتوجيهه ودفعه لاتباع الطريق الصحيح، الذي يؤدي به إلى تحقيق الكمال.

التوصيات:

ينبغي توعية الناس بأحكام الشريعة الإسلامية وفهمها بشكل صحيح، ويمُكن تحقيق ذلك من

خلال، الدور الفعّال للمساجد والعلماء والحوزات الدينية ووسائل الإعلام في تبصير الناس بأحكام الشريعة المقدسة، وتوعيتهم بأهمية تطبيقها لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ضرورة إيجاد نظام قضائي فعّال ومستقل، يضمن تطبيق الحدود الشرعية بشكل عادل.

يجب أن يُطبق القانون على الجميع، بغضّ النظر عن الوضع الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي لأيّ أحد في المجتمع.

المطلوب ضمان عدم انتهاك كرامة الإنسان، أثناء تطبيق الحدود الشرعية.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، لبنان/بيروت، ط2، 1975م.
- ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ط1، 1417هـ.
- ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1404هـ.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموَقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1، 1991م.
- أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للفياض، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1419هـ.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- أحمد بن علي الطبرسي، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، العراق/النجف الأشرف، لا.ط، لا.ت.
- باقر الأيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، د.ن، إيران/قم، ط 2، 1427 هـ.
- حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي-محمد حسين الدرايتي، الناشر: نشر الهادي، قم، ط1، 1419هـ.
- حسين الحسيني، اجراى حدود در اسلام [إجاء الحدود في الإسلام]، مركز البحوث الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون قم، لا.ط، عام 1383 هـ. ش.
- حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1408هـ.
- عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، ط3، 2010م.
- عبد الواحد التميمي الآمدى، تصنيف غرر الحكم ودرر الكلم، تحقيق: مصطفى درايتى، الناشر: دفتر تبليغات، إيران/قم، ط1، عام 1366 هـ ش.

■ علي الطباطبائي، رياض المسائل، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1422هـ.

■ علي بن الحسين الشريف المرتضى، الذريعة (أصول فقه)، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، لا.ط، 1348 هـ.ش.

■ علي بن محمد الطباطبائي، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط 1، 1418هـ.

■ عمران عزت يوسف بخيت، الرحمة الإلهية (دارسة قرآنية)، إشراف محسن سميح الخالدي، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ــ فلسطين، عام 2009م.

■ الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير مجمع البيان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1415 هـ.

■ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، لا.ط، 1998م.

■ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان/بيروت ط3، 1983م.

■ محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، تحقيق: علي الخرسان، جواد الشهرستاني، مهدي نجف، ط 2، 1420هـ.

■ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1365ه. ش.

■ محمد بن بابويه الصدوق، عيون أخبار الرضا(ع)، تحقيق: حسين الأعلمي ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان/بيروت، لا. ط، 1404هـ.

■ محمد بن بابويه الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط 2، 1404هـ.

■ محمد بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، الأمالي، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم، ط1، 1417هـ.

■ محمد بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، التوحيد، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط1، لا. ت.

■ محمد بن مكي الجزيني (الشهيد الأول)، القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، الناشر:

منشورات مكتبة المفيد، إيران/قم، لا.ط، لا.ت.

■ محمد بن منصور ابن ادريس الحلي، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط 2، 1410هـ.

■ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران/ طهران، ط3، 1367هـ.ش.

■ محمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، دار القارئ، بيروت، ط2، 1419هـ.

■ محمد تهامي دكير، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، مجلة المنهاج، العدد: 33، ربيع عام 2004 م.

■ محمد جواد مغنية، الشيعة في الميزان، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، لبنان/بيروت، ط 4، 1979م.

■ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط2، 1363هـ.ش.

■ محمد عبد الصمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها: «رؤية إسلامية»، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الرابع، كانون أول/ديسمبر عام 2007م.

■ محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه، وتاريخه، ومذاهبه)، الدار الجامعية، لبنان/بيروت، ط10، 1985م.

■ مرتضى مطهري، سلسلة آثار وتراث الشهيد مطهري، العدل الإلهي، دار الإرشاد، لبنان/بيروت، ط2، 2015م.

■ مصطفى الخميني، تفسير القرآن الكريم، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط1، 1418هـ.

■ المقداد بن عبد الله السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، انتشارات مرتضوى، قم، ط 1، 1425 هـ.

■ ناصر مكارم الشيرازي، أجوبة المسائل الشرعية، الناشر: مدرسة الإمام على بن ابى طالب(ع)، قم، ط1، 1385هـ.ش.

■ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، ط1، 1379 هـ.ش.

■ وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، الناشر: دار الفكر المعاصر، لبنان/بيروت، ط2، 2006م.